



الرقم القانونية : 2019/25

الجمعيات: 25/12/2019 هـ

نوع النشاط
اجتماعي

وثيقة النظام الأساسي

الهيئة الحضرمية لإصلاح ذات البين

الباب الأول:

التسمية و التعاريف

مادة (١) : تنشأ بمقتضى أحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١ م و بموجب مواد هذا النظام هيئة أهلية غير حكومية باسم (الهيئة الحضرمية لإصلاح ذات البين) و تتمتع بشخصية اعتبارية و ذمة مالية مستقلة . تمارس نشاطاً (الاجتماعي) و لا تستهدف من نشاطها جني الربح التجاري .

مادة (٢) : يكون للهيئة مقرأ رئيسياً في (مدينة الملا) و يجوز أن تفتح فروعاً أو مكاتب لها في جميع مديریات المحافظة بقرار من المؤسسين و تحت إشراف الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٣) : يسمى هذا النظام بالنظام الأساسي للهيئة الحضرمية لإصلاح ذات البين

مادة (٤) : يكون للعبارات والألفاظ التالية الواردة أدناه المعاني المبينة قرین كل منها ما لم يدل سياق النص على خلاف ذلك :



• الجمهورية : الجمهورية اليمنية .

• القانون : قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لسنة ٢٠٠١ م .

• اللائحة التنفيذية : اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لعام ٢٠٠٤ م

• الوزارة : وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل وفروع مكاتبها في المحافظات.

• الوزير : وزير الشؤون الاجتماعية والعمل

• الهيئة : الهيئة الحضرمية لإصلاح ذات البين

أوسان محمد باحسين
القائم بأعمال مدير عام
مكتب وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
ساحل حضرموت

هشام محمود بابا جابر
مدير إدارة الشؤون القانونية
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات

فهمي مسعود باخريصه

مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



الرقم القاضنية : 25/2019م

الجمعيات: 25/12/2019م

- نطاق العمل الجغرافي : محافظة حضرموت
- المقر الرئيسي : مدينة المكلا
- المؤسس/المؤسسين: هم الذين وقعوا على عقد الهيئة .
- مجلس الأمانة: هو الجهاز التنفيذي للهيئة .
- الرئيس : هو رئيس مجلس الأمانة .
- المدير التنفيذي : هو المدير الذي يتم تعيينه لأداء وتنفيذ أعمال الهيئة وأنشطتها .
- عقد التأسيس : هو عقد تأسيس الهيئة الموقع من قبل المؤسسين .
- اللوائح الداخلية : هي اللوائح الداخلية المنظمة لعمل الهيئة و التي يصدرها مجلس الأمانة و يقرها المؤسسين / المؤسسين .
- البنك : هو البنك أو المصرف الذي تودع فيه الهيئة أموالها ويكون أحد البنوك أو المصارف المعتمدة في الجمهورية اليمنية وبموافقة الوزارة .

الباب الثاني

الأهداف

مادة (٥) : وفقاً لأحكام القانون رقم (١١) لسنة ٢٠٠١ م عملاً بنص المادة رقم (٦) من اللائحة التنفيذية للقانون الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤ م تمارس الهيئة نشاطها لتنفيذ الأهداف التالية :

١. السعي للمصالحة بين أطياف المجتمع في محافظة حضرموت.
٢. السعي إلى تصفية جميع مفسدات ذات الدين التي تراكمت في الفترة الماضية.
٣. تصفية عموم الحقوق من دماء وأموال وحقوق أخرى، المستحقة للأفراد والأسر والمجتمع.
٤. وضع قواعد ثابتة مستدامة، لحل كافة مفسدات ذات الدين.
٥. المساهمة في جبر الضرر والعوار الذي لحق بالأفراد والأسر والجماعات.
٦. المساهمة في منع حدوث أي اعتداء، أو عدوان مستقبلاً على الأفراد والأسر والجماعات.
٧. إقامة صلح مستدام بين أطياف المجتمع في حضرموت.
٨. تصفية الحقوق الناجمة عن الثارات، بما في ذلك، القصاص، رد الديات، وإعادة الحقوق المنهوبة، إن وجدت.

أوسان محمد باحسين
القائم بأعمال مدير عام
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر
مدير إدارة الشئون القانونية

فهمي مسعود باخريصة
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



الباب الثالث

الهيكل التنظيمي للهيئة

مادة (٦) : يتكون الهيكل التنظيمي للهيئة من :

- ١- المؤسسين .
- ٢- مجلس الأمانة .
- ٣- لجنة الرقابة .


الفصل الأول

المؤسرون

مادة (٧) : المؤسسين هم السلطة العليا في الهيئة والوقعين على عقد التأسيس والمساهمين برأس مال الهيئة المدفوع عند التأسيس .

مادة (٨) : يمارس المؤسسين المهام وال اختصاصات الآتية :

- ٤- إقرار السياسات العامة والنظام الأساسي للهيئة .
- ٥- المصادقة على تقارير مجلس الأمانة وإقرار الخطة السنوية .
- ٦- مراجعة البيانات المالية وإقرار الحسابات الختامية والموازنة السنوية .
- ٧- تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمانة وعزلهم وتعيين بديلا عنهم (الكل / البعض)
- ٨- إقرار حل أو دمج الهيئة .
- ٩- إقرار اللوائح الداخلية وإطار عمل الهيئة وفقاً لأحكام هذا النظام بماقتضى القانون .



أوسان محمد باحسين
القائم بأعمال مدير عام
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر
مدير إدارة الشئون القانونية

فهمي مسعود باخريصة
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



الرقم القانوني: 25/2019

الجمعيات: 25/12/2019 هـ

-١٠- المصادقة على تعديل النظام الأساسي للهيئة ولا يعتبر التعديل نافذ إلا بعد إقراره والمصادقة عليه من الوزارة.

-١١- أي مهام أخرى لا تتعارض مع القانون وتندرج ضمن صلاحيات المؤسس:

مادة (٩) : تكون اجتماعات المؤسسين العادية مرة واحدة على الأقل في السنة بناءً على دعوة رئيس الهيئة ويمكن عقد اجتماعاً غير عادياً بناءً على دعوة رئيس الهيئة أو من ثلثي أعضاء مجلس الأماناء أو المؤسسين إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك في أحدى الحالات التالي :

أ. تعديل النظام .

ب. عزل كل أو بعض أعضاء مجلس الأماناء ولجنة الرقابة .

ت. حل أو دمج الهيئة .

ث. أي أمور أو مصالح عاجلة للهيئة .

مادة (١٠) : يكون إجتماع المؤسسين (المؤسس) صحيحاً بحضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء المؤسسين المسجلين (النصف + واحد) فإذا لم يكتمل النصاب أجل الاجتماع لمدة لا تزيد عن أسبوع فإذا لم يكتمل النصاب في الاجتماع الثاني يؤجل لمدة (٢٤) ساعة ويكون في هذه الحالة صحيحاً بمن حضره من الأعضاء .

مادة (١١) : أ- يتخذ المؤسسين (المؤسس) قراراته في الاجتماع العادي بأغلبية عدد أصوات الحاضرين .

ب- يتخذ المؤسسين (المؤسس) قرارتهم في الاجتماع غير العادي بالأغلبية المطلقة لعدد

الأعضاء المؤسسين.

الفصل الثاني

مجلس الأماناء

مادة (١٢) : يكون للهيئة مجلس أماناء يتولى إدارة أنشطتها وتصريف شئونها ، ويكون من عدد (٣ - ٥) يتم تعيينهم من قبل المؤسس/المؤسسوں ويجوز أن يكون من بينهم أو من خيرهم الرئيس والأعضاء


مادة (١٣) : يتولى مجلس الأماناء ممارسة المهام وال اختصاصات التالية :

أوسان محمد باحسين
القائم بأعمال مدير عام
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر
مدير إدارة الشئون القانونية

فهمي مسعود باخريص
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات





- ١- إبرام العقود مع أي جهة عند تنفيذ أي مشروع و بما لا يتعارض مع أحكام القانون و لائحته التنفيذية وهذا النظام .
- ٢- تحديد البنك الذي ستودع لديه أموال الهيئة ، ويجب إشعار الوزارة بذلك.
- ٣- تعيين محاسب قانوني لمسك حسابات الهيئة .
- ٤- إعداد التقارير السنوية عن أعمال الهيئة و فروعها و المبالغ التي أنفقتها في تنفيذها و عرضها على المؤسسين لإقرارها .
- ٥- تعيين مدير تنفيذي للهيئة و تحديد مهامه طبقاً لما ينص عليه أحكام هذا النظام .
- ٦- التوقيع على العقود و المسندات و الوثائق الازمة للقيام بأعمال الهيئة طبقاً لأحكام هذا النظام .
- ٧- تنظيم إجتماعات المجلس .
- ٨- إعداد مشروع الموازنة التقديرية السنوية للهيئة لسنة المالية الجديدة .
- ٩- اقتراح مشروع تعديل النظام الأساسي للهيئة أو حلها أو دمجها أو تجزئتها نشاطها .
- ١٠- إعداد مشروع الحساب الختامي لسنة المالية الماضية و مراجعة تقرير مدقق الحسابات .
- ١١- إعداد الأنظمة المالية والإدارية الخاصة بالعاملين في الهيئة .
- ١٢- تعيين العاملين اللازمين للهيئة و النظر في أمور تعيينهم و أجورهم و تأديبهم و فصلهم وعزلهم
- ١٣- تشكيل لجنة / لجان تنفيذية دائمة أو مؤقتة للقيام نيابة عن المجلس بأعمال محددة ينص عليها قرار تشكيلها .
- ١٤- أي مهام أو اختصاصات أخرى تقتضيها طبيعة تكوينه أو ما يكلف به من المؤسس

اوسان محمد باحسين
القائم باعمال مدير عام
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ساحل حضرموت

هشام محمود باباجابر
مدير إدارة الشئون القانونية

فهمي مسعود باخريص
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



الرقم القانونية : 2019/25 م

الجبيعيات : 25/هـج 12/2019 م

مادة (١٤) : (أ) يجتمع مجلس الأمناء بصورة دورية بدعوة خطية من رئيسه أو من ينوبه أثناء غيابه و ذلك مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وله عقد إجتماعات استثنائية بناءً على طلب مسبب من رئيس المجلس أو ثلثي عدد أعضائها أو بناء على طلب المؤسس.

(ب) لا يجوز لعضو مجلس الأمناء التخلف عن حضور إجتماعات المجلس إلا بعذر مقبول يقدم قبل موعد الاجتماع بأربع وعشرون ساعة على الأقل و كل عضو يتخلف عن حضور ثلاثة إجتماعات متتالية دون عذر مقبول يعتبر مفصولاً من عضوية المجلس .


(ج) لا يجوز لعضو مجلس الأمناء أن يوكل عنه عضواً آخر يمثله في حضور إجتماع المجلس و لا أن يصوت نيابة عنه .

مادة (١٥) : (أ- لا يجوز لعضو مجلس الأمناء الأشتراك في آية مداولات في التصويت على آية مواضيع أن كان له أو لأي من أقربائه حتى الدرجة الرابعة مصلحة شخصية مادية أو معنوية .

(ب- يحضر الجمع بين عضوية مجلس الأمناء وبين العمل في الوزارة وغيرها من الجهات العامة التي تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الهيئة أو تمويلها ما لم تصدر موافقة بذلك من الوزارة لأسباب تقتضيها المصلحة العامة و يسري هذا الحظر على القياديين في الجهات المذكورة من درجة مدير إدارة فأعلى ومن يمارسون عملاً إدارياً فعلياً في هذه الجهات .

مادة (١٦) : يرأس إجتماعات المجلس رئيس الهيئة أو من ينوبه وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة وقراراته نافذة بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (١٧) : للمجلس أن يعين مديرًا تنفيذياً للهيئة من بين أعضائه أو من غيرهم وتحدد اللائحة الداخلية مهامه وأختصاصاته .



الفصل الثالث
لجنة الرقابة والتفتيش

مادة (١٨) : أ- يكون للهيئة لجنة للرقابة والتفتيش تتكون من عدد (٣) عضو يعينهم المؤسس.

ب- لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الأمناء و عضوية لجنة الرقابة والتفتيش.



هشام محمود باجابر
مدير إدارة الشئون القانونية

فهمي مسعود باخريصة
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات

اوسان محمد باحسين
القائم بأعمال مدير عام
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ساحل حضرموت



الرقم القانونية : 2019/25 م

الجمعيات: 25/12/2019 هـ

مادة (١٩) : تتولى لجنة الرقابة المهام والاختصاصات التالية :

- ١) مراقبة أعمال مجلس الأمناء والمدير التنفيذي للتأكد من مدى الالتزام بأحكام القوانين واللوائح النافذة وهذا النظام .
- ٢) مراجعة كافة المستندات المؤيدة للصرف وإبداء الرأي فيها وإعداد تقرير بشأنها وعرضه على المؤسس.
- ٣) إبداء الرأي في المسائل التي ترى أنها تهم الهيئة .
- ٤) متابعة التقارير الواردة من الوزارة بشأن أعمال مجلس الأمناء دراستها وإعداد الردود بشأنها وتقديمها للمؤسس .
- ٥) إعداد تقرير سنوي عن أعمال ونتائج الرقابة والتفتيش التي قامت بها وعرضه على المؤسسين في إجتماعه السنوي العادي .
- ٦) أية مهام أخرى تقتضيها طبيعة تكوينها أو ما تكلف به المؤسس.

مادة (٢٠) : تعقد لجنة الرقابة والتفتيش إجتماعاتها الدورية مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل و لها أن تعقد إجتماعاتها استثنائيّة بناءً على طلب مسبب من رئيسها أو من أغلبية أعضائها أو بناءً على طلب من المؤسسين و تكون توصياتها قانونية بموافقة أغلبية عدد أصوات أعضائها الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس.

الباب الرابع

الأحكام المالية

الفصل الأول

الموارد المالية



مادة (٢١) : تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي :

- ١- رأس مال الهيئة المساهم به من قبل المؤسسين ومقداره بما لا يقل عن (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال .
- ٢- التبرعات والهبات من المؤسسين أو من غيرهم والتي تتفق مع أهداف الهيئة وبعلم الوزارة .
- ٣- عوائد إدارة فائض أموالها وبما لا يتعارض مع القانون والقوانين النافذة

أوسان محمد باحسين
محافظ القانون بأعمال مدير عام
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر
مدير إدارة الشئون القانونية

فهمي مسعود باخريصة
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



الرقم القانونية : 2019/25 م

الجمعيات: 25/12/2019 هـ

٤- التوصيات والتبرعات والهبات غير المشروطة سواء من الجهات الحكومية أو من الهيئات والمنظمات وبما لا يتعارض مع أحكام القانون ولائحته التنفيذية و القوانين النافذة و هذا النظام وبعلم الوزارة .



الفصل الثاني

النظام المالي

مادة (٢٢) :

١. تبدأ السنة المالية للهيئة في اليوم الأول من كل سنة و تنتهي في اليوم (٣١) من شهر ديسمبر من نفس السنة ما عدى سنة التأسيس فتبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ إشهار الهيئة و تنتهي في اليوم (٣١) من شهر ديسمبر من السنة المالية التالية .

٢. تودع أموال الهيئة في حساب أو أكثر باسم الهيئة لدى البنوك والمصارف المعتمدة في الجمهورية وبعد موافقة الوزارة ويكون الإيداع و الصرف بموجب سندات رسمية وفقاً للإجراءات التي تحددها اللائحة الداخلية .

٣. للهيئة ذمة مالية مستقلة عن ذمم المؤسسين وأموالها ملكاً خاصاً بها ولا يجوز التصرف بها إلا في الأغراض والأهداف التي أنشئت من أجلها كما لا يجوز نقل ملكية أي من أصول الهيئة الثابتة أو المنقولة إلى ملكية المؤسسين أو غيرهم ولا يجوز التصرف بالبيع إلا بموافقة من الوزارة .

٤. تدقق حسابات الهيئة من قبل محاسب قانوني مستقل و معتمد ويتم التدقيق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من إنتهاء السنة المالية المعرفة في المادة (٢٢) من هذا النظام .

٥. يجب رفع تقارير سنوية إلى مكتب الوزارة .

مادة (٢٣) : يجوز للهيئة مزاولة الأنشطة الاقتصادية والتجارية المسموح بها قانونياً في الحالات المحددة في الفقرة (٢) من المادة (٣٩) من القانون .

أوسان محمد باحسين
مدير إدارة الشئون القانونية
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
محافظة المأرب
مدير عام
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر
مدير إدارة الشئون القانونية
فهمي مسعود باخريص
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



الرقم القانونية: 25/2019 م

الجمعيات: 25/12/2019 هـ



الباب الخامس الفصل الأول

الفصل الأول

الدِّمْجُ

- مادة (٢٤) : أ) يجوز دمج الهيئة في منظمة أخرى مماثلة لها أو مشابهة لها في الأغراض و يجب أن يصدر بذلك قرار من المؤسسين في اجتماع غير عادي ويشرط موافقة الوزارة على الدمج.
- ب) لا تعتبر قرارات المؤسسين بدمج الهيئة في منظمة أخرى نافذة إلا بعد تأكيد الوزارة من سلامة إجراءات الدمج و تسجيل وإشهار الهيئة الجديدة.
- ج. تعتبر قرارات الدمج بمثابة عقود تنتقل بموجبها حقوق و التزامات موجودات الهيئة قبل الدمج إلى الهيئة الجديدة.

الفصل الثاني

العِيَّالُ

- مادة (٢٥) : أ. يجوز بقرار من مؤسس الهيئة في اجتماع استثنائي حل و تصفية الهيئة على أن يشمل القرار تعين المصفى / المصفين و تحديد أتعابهم و مدة التصفية و يشرط علم و موافقة الوزارة.
- ب. في حالة عدم اتفاق المؤسسين على تعين المصفى / المصفين تتولى المحكمة المختصة تعينهم و تحديد أتعابهم و مدة التصفية .

مادة (٢٦) : يجب تسجيل و إشهار إنحلال الهيئة بنفس الطريقة التي سجلت و أشهرت بها .

مادة (٢٧) : تبقى شخصية الهيئة قائمة تحت التصفية خلال المدة الازمة للتصفية و لأجل حاجة التصفية فقط .

مادة (٢٨) : على المؤسسين و مجلس الأمانة و لجنة الرقابة و كافة العاملين بالهيئة عدم وضع العرائيل في سبيل التصفية كما أن عليهم عدممواصلة نشاط الهيئة .

مادة (٢٩) : ١. على المصفين شهر نتيجة اختيارهم أو القرار القضائي المتضمن تعينهم كما أن عليهم تسجيل و شهر تصفية الهيئة بعد تصفيتها لدى مكتب الوزارة.

٢. على المصفين أن يضعوا قائمة الجرد بالتعاون مع رئيس و أعضاء مجلس الأمانة .

٣. لا يجوز للمصفين أن يواصلوا نشاط الهيئة .

٤. يحصر المصفون ما للهيئة من ديون في ذمة الغير أو في ذمة الهيئة و أن يوفوا ما عليها من الديون و يقوموا بجميع الأعمال التي تقتضيها التصفية .

الجهة المختصة
أوبيان محمد باحسين
القائم بأعمال مدير عام
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر
مدير إدارة الشئون القانونية

فهمي مسعود باخريصه
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



الرقم القانونية : 25/2019 م

الجدعيات: 25/12/2019 هـ

٥. لا يجوز للمصفين أن يتنازلوا عن أموال و موجودات الهيئة أو بيعها إلا في الحدود التي تلزم للوفاء بما عليها من ديون في حالة عدم توفر سيولة في خزينة الهيئة أو حسابها في البنك وبعد موافقة الوزارة .

٦. على المصفين أن يقدموا للمؤسس و مجلس الأماء والوزارة جميع المعلومات و البيانات التي يطلبونها عن حالة التصفية .

٧. على المصفين عند انتهاء أعمال التصفية تقديم التقرير النهائي متضمناً المراكيز المالية للهيئة .

مادة (٣٠) : يحدد المؤسسين في قرار حل و تصفية الهيئة الطريقة التي يتم بها التصرف بما تبقى من أموال و ممتلكات الهيئة على أن تؤول الأموال و الممتلكات التي حصلت عليها الهيئة عن طريق التبرع والهبات إلى منظمة مماثلة لها أو مشابهة لأغراضها ويتم التنسيق وإخبار الوزارة .

الباب السادس

الأحكام الختامية

مادة (٣١) : تلتزم الهيئة بموافقة الوزارة عن أي تغيير في بياناتها الأساسية وأي تغيير / تعديل في مجلس الأماء .

مادة (٣٢) : يتم إعداد اللائحة الداخلية و اللوائح الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام وذلك من قبل مجلس الأماء خلال ثلاثة أشهر كحد أعلى و تقديم للمؤسس في أقرب إجتماع لهم لإقرارها ، و موافاة الوزارة بنسخة من ذلك .

مادة (٣٣) : يجوز تعديل هذا النظام بموافقة المؤسسين و لا تصبح هذه التعديلات نافذة إلا بعد إقرارها ومصادقة الوزارة عليها .

مادة (٣٤) : لا يجوز للهيئة أن تمارس أي أعمال حزبية أو ممارسة الدعايات الانتخابية أو تسخير كل أو جزء من أموالها لهذا الغرض .

مادة (٣٥) : في حالة قيام الهيئة بأية أعمال أو أنشطة خارجة عن الأهداف التي أنشئت من أجلها تتحمل المسئولية والمسأولة القانونية ويجوز للوزارة شطب وإلغاء تصريحها وحجز أموالها وتوقيف حساباتها لدى البنك والمصارف .

أوسان محمد ناجسين
القائم بأعمال مدير عام
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
شاحل حضرموت

هشام محمود بجاير
مدير إدارة الشئون القانونية

فهمي مسعود باخريص
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



الرقم القانونية : 25/2019م

الجدعيات: 25/12/2019 هـ

مادة (٣٦) : تلتزم الهيئة بأحكام المواد رقم (١٩-٢٣) من القانون والتي تتعلق بعدم ممارسة الأعمال الحزبية أو الدعاية الانتخابية وكذا قواعد تلقي المساعدات الداخلية والخارجية .

مادة (٣٧) : في حالة إنشاء مراكز أو إقامة أنشطة تتعلق بأختصاصات جهات حكومية أخرى يتم العمل بنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية رقم (١٢٩) لسنة ٢٠٠٤م للقانون .

مادة (٣٨) : فيما لم يرد به نص في هذا النظام يتم العمل بأحكام قانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية رقم (١) لعام ٢٠٠١م ولائحته التنفيذية والضوابط الإجرائية المحددة له والقوانين النافذة وتعاميم وقرارات الوزارة .

مادة (٣٩) : يسري العمل بهذا النظام من تاريخ المصادقة عليه من قبل المؤسسين في إجتماعهم التأسيسي وبعد تسجيل وإشهار الهيئة من قبل الوزارة .

والله ولي التوفيق



الجمهورية اليمنية
أوسان محمد باحسين
القائم بأعمال مدير عام
مكتب وزارة الشئون الاجتماعية والعمل
ساحل حضرموت

هشام محمود باجابر
مدير إدارة الشئون القانونية

فهمي مسعود باخريصة
مدير إدارة الجمعيات والاتحادات



نوع النشاط
اجتماعي

عقد تأسيس الهيئة
الحضرمية لاصلاح ذات البين

ان المؤسس المدون اسمي وتوقيعه بالكشف نقوصاً بكل طوعية ورغبة كاملة على تنظيم نفسي في إطار إنشاء هيئة تسمى الهيئة الحضرمية لاصلاح ذات البين يكون نطاقها الجغرافي محافظة حضرموت ويكون مقرها الرئيسي بمدينة المكلا . وتزاول نشاطها (الاجتماعي) وتحدف الهيئة إلى تحقيق الأهداف الأساسية التالية :

- ١- السعي للمصالحة بين أطياف المجتمع في محافظة حضرموت.
- ٢- السعي إلى تصفية جميع مفسدات ذات البين التي تراكمت في الفترة الماضية.
- ٣- تصفية عموم الحقوق من دماء وأموال وحقوق أخرى، المستحقة للأفراد والأسر والمجتمع.
- ٤- وضع قواعد ثابتة مستدامة، لحل كافة مفسدات ذات البين.
- ٥- المساهمة في جبر الضرر والعوار الذي لحق بالأفراد والأسر والجماعات.
- ٦- المساهمة في منع حدوث أي اعتداء، أو عداون مستقبلاً على الأفراد والأسر والجماعات.
- ٧- إقامة صلح مستدام بين أطياف المجتمع في حضرموت.
- ٨- تصفية الحقوق الناجمة عن الثارات ، بما في ذلك ، القصاص ، ودفع الديات ، وإعادة الحقوق المنهوبة، إن وجدت.

و عليه فقد أقرت وبموافقة المؤسس المدون أسمه بالكشف المرفق على تشكييل لجنة تحضيرية مؤقتة من التالية أسمائهم وبموافقتهم وهم :-

التواقيع

الأسم

١- عبد الله محمد الصافي بن عبداللطيف

وتتولى اللجنة التحضيرية المؤقتة المهام التالية :-

١. متابعة الجهة المختصة بالوزارة (بمكتب الوزارة بمحافظة حضرموت) كافة الإجراءات المتعلقة بالأعداد والتحضير لعقد الاجتماع التأسيسي للهيئة الحضرمية لاصلاح ذات البين وفقاً للإجراءات والنظام المتبعة لدى الوزارة .
٢. إعداد مشروع النظام الأساسي للهيئة الحضرمية لاصلاح ذات البين بالاسترشاد على النظام الأساسي النموذجي الصادر من قبل الوزارة .
٣. إعداد الكشوفات بأسماء الأعضاء المؤسسين حتى تاريخ عقد الاجتماع التأسيسي وفقاً لبيانات النموذج الصادر من الوزارة .
٤. إعداد تقرير عن أعمال الأعداد والتحضير وموارد ونفقات التأسيس وتقديمه إلى الاجتماع التأسيسي للمصادقة عليه و إخراج مسئوليتها .





كشف بأسماء الهيئة الخضرمية لصلاح ذات البين
محافظة حضرموت مديرية المكلا

البصمة	التوقيع	المستوى التعليمي	محل الإقامة	العمر	الإسم رباعياً	م
		ثانويه عامة	المكلا	٦٣	عبدالله محمد الصافي بن عبد اللطيف	١.

البصمة

التوقيع

أسماء اللجنة التحضيرية

١- عبدالله محمد الصافي بن عبد اللطيف

